

العقيقة عن السقط

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٦٥٢٥)

س ٤: هل يعق عن من يولد بعد الشهر الرابع ثم يموت؟ نأمل التوضيح الشافي الكافي في هذه المسألة وإذا كان الشخص لا يستطيع شراء هذه الذبائح إلا بالدين ويدفعها من راتب الشهر المقبل وقد لا يستطيع دفعها إلا بعد فترة ومماثلة للبائع فما الحكم؟

ج ٤: نعم يعق عنه لأنه قد نفخت فيه الروح، عن الغلام شاتان وعن البنت شاة، والعقيقة سنة في قول جمهور العلماء والذي لا يستطيع لا شيء عليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان
			عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٩٦٨)

س: هل الطفل المتوفى في بطن أمه وهو كامل الأشهر هل تجب له طلوعة أم لا؟ علماً بأن الولد له طلوعتان والبنت لها طلوعة واحدة.

ج: إذا توفي الحمل بعد نفخ الروح فيه وسقط من بطن أمه فإنه يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن ويستحب أن يسمى وأن يعق عنه وهو ما تسمونه الطلوعة، والسنة عن الذكر اثنتان وعن الأنثى واحدة من الغنم كل واحدة تجزئ في الأضحية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان
			عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٤٥٣)

س١: إن والدي يرحمه الله قد توفي له طفل ذكر وهو في الشهر الخامس وقد مر على وفاته ١٨ عاماً ولقد رفض أبي يرحمه الله أن يخرج له تيممة (عقيقة) لأنه كان يقول بأن مثل هذا الطفل ليس له تيممة أي أن سبب رفضه كان بسبب جهل منه ونحن نريد من سماحتكم إفادتنا بما يجب علينا تجاه هذا الأمر وجزاكم الله خير الجزاء.

ج١: العقيقة سنة مؤكدة في حق الأب إذا ولد له مولود ولو بعد موته حتى في حق الجنين إذا سقط بعد نفخ الروح فيه ومدة ذلك أربعة أشهر لأنه نسمة نفخ فيها الروح ويبحث يوم القيامة فشرعت العقيقة له لعموم قوله ﷺ: «مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى» أخرجه الإمام أحمد والبخاري وأصحاب السنن عن سلمان بن عامر، ولعموم قوله ﷺ: «كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق ويسمى» وفي رواية: «كل غلام مرقن بعقيقته» رواه الإمام أحمد وأصحاب السنن وصححه الترمذي وإذا امتنع الأب أن يعق عن ولده أو مات الأب قبل أن يعق عنه - سن لأحد أقاربه من إخوانه أو أمه أو أعمامه ونحوهم أن يعق عنه، عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة وله الأجر والثواب من الله على ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٢١٠٩٥)

س٥: رجل عنده أربعة أطفال توفوا وهم صغار ولم يعق عنهم وذلك قبل ثلاثين سنة فماذا يعمل الآن هل يعق عنهم ومتى؟

ج٥: إذا عاق عن الأطفال الذين ماتوا صغاراً فهو أحسن لأن العقيقة سنة مؤكدة وإن لم يعق عنهم فلا شيء عليه مع العلم أن الذكر يعق عنه بشاتين والأنثى يعق عنها بشاة واحدة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ